البدائل المشروعة لتداول الديون

إعداد: عبد الستار القطان

ورقة عمل مقدمة إلى

" المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية "

الذي تنظمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

في الفترة من 19 إلى 20 شعبان 1425 هـ الموافق 3 – 4 أكتوبر 2004 م

مملكة البحرين

سم ا الرحمن الرحيم

الحمد ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول ا ،

وعلى آله وصحبه وجميع من والاه،،

فقد حسن ظن القائمين على المؤتمر بي عندما كلفوني ببحث موضوع "البدائل المشروعة لتداول الديون"، ومع شكري لهم حسن ظنهم بي، فإنني لا أخجل أن أقول إنني لست أهلا لهذه المهمة الشاقة التي تصعب على كبار أهل العلم والفقه، فما بالكم بطالب علم مثلي، ليس له حظ من العلم إلا أن مشايخه قبلوا أن يحط رحاله عند أعتابهم العالية، وأن يحضر معهم مجامعهم الشريفة.

لكنني وجدت التكليف بالبحث فرصة للتعلم والاستزادة، فأقبلت بروح المتعلم لا المعلم، واستفدت مما دونه علماؤنا الأجلاء القدماء منهم والمعاصرون، ولا أزعم أني جئت بجديد، سوى أني جمعت علما، وأعدت عرضه، وأحصيت بعض تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية في نطاق البحث، فأرجو أن أكون موفقا في جمعي، مسددا في عرضي، مستوعبا في إحصائي، فإن كان ذلك، فمن فضل ا علي، وإن كان غيره فمن نفسي والشيطان.

وا أسال أن يقبل منا جميعا صالح الأعمال..

عبد الستار القطان



أسباب بحث مسألة بيع الدين:

نجحت المؤسسات المالية الإسلامية في استحداث صكوك أو سندات إسلامية تقوم فكرتها على أساس أن "تمثل الصكوك حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص مدر للربح"[1]، وبذلك أوجدت هذه المؤسسات بديلا للصكوك أو السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة ربوية منسوبة إليه أو نفع مشروط المحرمة شرعا.[2]

وقد شكلت الصكوك الإسلامية أو صكوك الاستثمار حلا ناجعا لحشد الأموال في المشروعات التي تفوق طاقة المؤسسة المالية الإسلامية وحدها، أو للحصول على تمويل للمؤسسة نفسها من خلال بيع بعض أصولها العينية (التوريق **Securitization**)، ولكن بقيت أمام هذه المؤسسات مشكلة ديونها الناتجة عن بيع المرابحة والسلم والاستصناع ونحوها من أساليب التمويل الإسلامية.

فالمتتبع لأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية يجد أن التمويل وفق الصيغ المشروعة - الذي ينتج ديونا في ذمم العملاء - هو النشاط الغالب على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، بل غالبا ما ينحصر ذلك التمويل في صورة بيع المرابحة، الأمر الذي دفع كثيرا من المهتمين بمسيرة المؤسسات المالية الإسلامية إلى تكرار دعوتها إلى الإقلال من الاعتماد على بيع المرابحة، والتوجه نحو استخدام الأساليب الشرعية الأخرى في التمويل والاستثمار.

لكن الأساليب الشرعية الأخرى - غير المرابحة - كالإجارة والسلم والاستصناع والمشاركة، تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية بصيغ تؤول نتيجتها إلى نشوء دين في ذمة العميل لصالح المؤسسة أيضا، مما يجعل محفظة الديون التي للمؤسسة على عملائها متضخمة دائما.

----

(1) تعريف صكوك الاستثمار حسب المعيار الشرعي رقم (17) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وانظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم 30 (4/3) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

(2) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم 60 (6/11) بشأن السندات.

وحيث إن الشريعة الإسلامية قد وضعت قيودا على تداول الديون في سبيل الحد مـن الربـا، وإغلاق الأبواب التي قد يلج منها، لذا أصبحت الديون المجردة عن الأصول العينية عقبة كـؤود فـي وجه المؤسسات المالية الإسلامية لعدم القدرة على تداولها بيعا وشراء، وهذا هو نطاق الدراسة الـذي سنتناوله بالبحث.

تعريف الدين:

جاء في لسان العرب: (الدين: واحد الديون، معروف. وكل شيء غير حاضر دين.. ودنت الرجل: أقرضته فهو مدين ومديون. ابن سيده: دنت الرجل وأدنته أعطيته الدين إلى أجل.. وادان فلان إدانة إذا باع من القوم إلى أجل فصار له عليهم دين... وتداينوا: تبايعوا بالدين. واستدانوا استقرضوا..).[1]

وجاء في القاموس المحيط: (الدَّيْنُ ما لَه أجَلٌ، كالدَّيْنَةِ، بالكسر، وما لا أجَلَ له، فَقَرْضٌ، والمَوْتُ، وكُلُ ما ليس حاضراً.. ودِنْتُه، بالكسر، وأَدَنْتُه: أَعْطَيْتُهُ إلى أجَلٍ، وأقْرَضْتُه.).[2]

الدين اصطلاحا:

تعددت تعريفات الفقهاء لمصطلح الدين تبعا لاعتبارات مختلفة، كاعتبار عموم التعريف ليشمل كل أنواع الديون، المالية منها وغير المالية، وديون ا وديون العباد، أو تخصيص التعريف بأحد هذه الأنواع، أو قصر التعريف على محل الدين والغاية منه أو مزاياه وآثاره.[3]

وبما أن موضوع بحثنا هو البدائل الشرعية لتداول الديون التي تنشأ لدى المؤسسات المالية الإسلامية نتيجة ممارسة أعمالها المختلفة كالبيع أو الشراء مرابحة أو مساومة بالأجل والسلم والاستصناع وغير ذلك من أساليب التمويل أو الاستثمار الإسلامية التي يترتب على التعامل بها نشوء دين إما في ذمة من يتعامل مع المؤسسة أو في ذمة المؤسسة نفسها لصالح جهة أخرى، لذا فإننا سنقتصر على ذكر التعريف الذي يختص بهذا النوع من الديون المالية التي منشؤها المعاملات.

---

(1) لسان العرب لأبن منظور صفحة 1942.

(2) القاموس المحيط للفيروز أبادي صفحة 1326.

(3) أنظر التصرف في الديون للشيخ د.حسين حامد حسان – بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية – عدد محرم 1421هـ - صفحة 9.

ولعل أقرب تعريف للدين بهذا الاعتبار هو: (ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته)[1]. فيدخل في التعريف المختار كل الديون المالية، سواء منها ما يثبت في نظير عين مالية كما في البيع بالأجل أو السلم، وما يثبت في نظير منفعة كما في الإجارة، وما يثبت حقا من غير مقابل كالزكاة، وتخرج عن هذا التعريف سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة وإحضار خصم إلى مجلس الحكم ونحو ذلك.[2]

أقسام الدين:

قسم الفقهاء الدين عدة تقسيمات، لاعتبارات معينة، سأورد فيما يلي تقسيمات الدين[3] إجمالا دون الولوج في أحكامها، مع الإشارة إلى ما هو داخل نطاق البحث منها.

1) أقسام الدين باعتبار التعلق:

- **دين مطلق:** وهو الدين المرسل المتعلق بالذمة وحدها.
- **دين موثق:** وهو الدين المتعلق بعين مالية لتكون وثيقة لجانب الاستيفاء كدين الرهن ونحوه.

وديون المؤسسات المالية الإسلامية التي لها أو عليها غالبا ما تكون ديون موثقة برهون أو ضمانات أو إشهادات أو بإقرارت مستندية ونحو ذلك. ولا يقبل عرفا تداول دين بيعا وشراء ما لم يكن موثقا لجانب الاستيفاء.

2) أقسام الدين باعتبار قوته وضعفه:

- **دين الصحة:** وهو الدين الذي شغلت به ذمة لإنسان حال صحته، سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة.

---

(1) الموسوعة الفقهية "دين"، 103/21.

(2) بيع الدين أحكامه تطبيقاته المعاصرة للشيخ د. نزيه حماد – دراسة شرعية مقدمة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- صفحة3.

(3) مختصراً من الموسوعة الفقهية "دين"، 115/21 وما بعدها.

- **دين المرض:** وهو الدين الذي لزم الإنسان بإقراره وهو في مرض الموت ولم يكن طريق لثبوته غير ذلك.

وحيث إننا بصدد بحث ديون مؤسسات مالية، وهذه المؤسسات اعتبرت لها القوانين شخصية اعتبارية، تمييزا لها عن الشخصية الطبيعية، فإن دين المؤسسة الذي يشبه دين المرض في حالة كون المدين إنسانا (شخصية طبيعية) هو الدين الذي تقر به المؤسسة بعد صدور قرار تصفيتها أو إفلاسها.

3) أقسام الدين باعتبار الدائن:

- **دين ا :** وهو كل دين ليس له من العباد من يطالب به على انه حق له كصدقة الفطر والفدية الصيام ودين النذر.
- **دين العبد:** وهو كل دين له من العباد من يطالب به على انه حق له كثمن مبيع وأجرة عين وبدل قرض.

والديون التي محل البحث هي الديون بين العباد بما يملكون حصص في المؤسسات المالية أو بمعاملاتهم معها، مما ينشأ بسبب المعاملات المالية المختلفة كالبيع والإجارة ونحو ذلك.

4) أقسام الدين باعتبار السقوط وعدمه:

- **دين صحيح:** وهو الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كدين القرض وثمن مبيع.
- **دين غير صحيح:** هو الدين الذي يسقط بالأداء أو الإبراء وبغيرهما من الأسباب المقتضية سقوطه مثل دين الكتابة فانه يسقط بعجز العبد المكاتب عن أدائه.

والديون التي نبحثها هي ديون صحيحة، لا تسقط عن المؤسسات المالية بحال، إلا في حالات تصفية المؤسسة أو إفلاسها، إذا كان كيانها القانوني يقصر مسؤوليتها على رأس مالها كالشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة.

5) أقسام الدين باعتبار الشركة فيه:

- **دين مشترك:** هو ما كان سببه متحدا سواء كان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر بيع صفقة واحدة ولم يذكر عند البيع مقدار حصة كل واحد من الشركاء، أم كان دينا آيلا بالإرث إلى عدة ورثة.
- **دين غير مشترك:** هو ما كان سببه مختلفا لا متحدا، كما إذا أقرض شخصان كل على انفراد مبلغا لشخص واحد.

والحقيقة أن ديون المؤسسات المالية قد تكون ديونا مشتركة كما في الديون الناتجة عن عمليات التمويل المصرفي المجمع مثلا، وقد تكون ديونا غير مشتركة كما في عمليات التمويل العادية التي تنشئ دينا لجهة من الجهات مع وجود جهات أخرى دائنة.

6) أقسام الدين باعتبار وقت أدائه:

- **دين حال:** أو الدين المعجل، وهو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن.
- **دين مؤجل:** هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أدي قبله يصح ويسقط عن ذمة المدين.

والديون التي ترغب المؤسسات المالية الإسلامية في تداولها قد تكون ديونا حالة وجب أداؤها، كما قد تكون ديونا مؤجلة لم يحل أداؤها لكن المؤسسة راغبة في تعجيل استيفائها لحاجاتها المختلفة، وهذا هو النوع الغالب.

أحكام تداول الدين:

قبل أن نلج في ذكر أحكام تداول الدين، لا بد من الإشارة إلى أن التداول المقصود هنا هو ذاك الذي يتصور أنه يحقق مصلحة مادية لمؤسسات مالية. وعليه فإن الصور التي يتم تداول الدين فيها على سبيل الهبة أو التوريث أو غيرها من التصرفات التي لا تحقق مصلحة مادية، أو تحققها ولكن على نطاق الأفراد لا المؤسسات ليست مجالا للبحث هنا.

لقد أجاز جمهور الفقهاء بعض صور بيع الدين، ومنعوا بعضا منها، وفصلوا في أحكام الجائز وغير الجائز من هذه الصور، ووقع بينهم الخلاف فيما هو جائز وما هو ممنوع. ولفهم هذه الصور وشعبها وفروعها واستثناءاتها، يحسن تقسيمها إلى صور جامعة، تيسر استقراء فروع هذه المسألة المتشعبة في كتب الفقه والمذاهب، وتسهل استيعابها واستخلاص ما يمكن البناء عليه لتقديم البدائل المقبولة شرعا لتداول الديون.

ولقد اعتنى عدد من الفقهاء المعاصرين ببحث هذه المسألة عناية قيمة[1]، ومن بين تلك الجهود القيمة وجدت التقسيم الذي اعتمده الشيخ د. نزيه حماد لهذه المسألة تقسيما جيدا مستوعبا.

يقول د نزيه (أما جمهور الفقهاء فقد أجازوا بعض صور بيع الدين وحظروا بعضا آخر، ولهم في أحكامه تفصيلات وتقييدات، وخلاف وتعدد مقولات، وقد فرقوا فيها بين ما إذا كان البيع من المدين نفسه أو من غيره، وبين ما إذا كان الدين حالا أو مؤجلا، وبين ما إذا كان الثمن حالا أو مؤجلا).[2]

وعليه فان هنالك عناصر ثلاثة تحكم صور بيع الدين هي:

- الجهة المشترية للدين (المدين أو غير المدين).
- وقت أداء الدين المبيع (دين حال أو دين مؤجل).
- وقت أداء ثمن بيع الدين (ثمن حال أو ثمن مؤجل).

فعند النظر في مسألة بيع دين، ينظر هل البيع للمدين أو لغيره، ثم ينظر إلى وقت أداء الدين المبيع هل هو حال أو مؤجل، ثم ينظر إلى الثمن الذي دفع مقابل الدين المبيع هل هو ثمن حال أو مؤجل كذلك.

---

(1) انظر أبحاث ندوة الحوار عن التصرف في الديون التي نشرتها مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، الصادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في عدديها رجب 1420هـ والمحرم 1421هـ.

(2) بيع الدين للدكتور نزيه حماد – صفحة 6.

الصور المحتملة للمسألة:

وعليه، يمكن تقسيم الصور المحتلمة إلى قسمين عامين تندرج تحت كل واحد منهما فروع، والقسمان العامان هما:

- القسم الأول: خاص ببيع الدين للمدين.
- القسم الثاني: خاص ببيع الدين لغير المدين.

الفروع المندرجة تحت كل قسم:

- القسم الأول خاص ببيع الدين للمدين، وتحته أربعة فروع:
  1. بيع دين مؤجل للمدين بثمن مؤجل.
  2. بيع دين حال للمدين بثمن مؤجل.
  3. بيع دين حال للمدين بثمن حال.
  4. بيع دين مؤجل للمدين بثمن حال.

- القسم الثاني خاص ببيع الدين لغير المدين، وتحته أربعة فروع:
  1. بيع دين مؤجل لغير المدين بثمن مؤجل.
  2. بيع دين حال لغير المدين بثمن مؤجل.
  3. بيع دين حال لغير المدين بثمن حال.
  4. بيع دين مؤجل لغير المدين بثمن حال.

أحكام القسم الأول

بيع الدين للمدين

الفرع الأول: بيع دين مؤجل للمدين بثمن مؤجل:

صورة المسألة: أن يكون لأحدهما دين على الآخر مؤجل (حديد مثلا)، فيقول الدائن للمدين: بعتـك ما لي في ذمتك من حديد، بقمح تسلمني إياه بعد شهر.

الحكم الشرعي: للفقهاء قولان في هذا الفرع[1]:

الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من المدين بثمن مؤجل، لأنه من بين الكالئ بالكـالئ (أي الدين المؤخر بالدين المؤخر) وقد نهى صلى ا عليه وسلم عنه، ووقع الإجماع على فساده.

الثاني: مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه جائز. لأن لكل واحد منهما فيه غـرض صحيح ومنفعة مطلوبة، إذ تبرأ ذمة المدين عن دينه الأول، وتنشغل بدين آخر، قـد يكون وفاؤه أسهل عليه وأنفع للدائن، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يكون جائزاً شـرعاً، لأن التعامل إنما شرع لجلب منافع الناس وتحصيل مصالحهم.

و بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه بالإجماع هو أن يبيع المرء شيئاً موصوفاً في الذمـة إلى أجل بثمن مؤجل. أما غير هذه الصورة فهي محل خلال العلماء. قال ابن تيميـة: "والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين. [2]

---

(1) مختصراً من بحث للدكتور نزيه حماد - صفحة 6 وما بعدها .

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية 274/29.

الفرع الثاني: بيع دين حال للمدين بثمن مؤجل.

صورة المسألة: أن يكون أحدهما له دين على الآخر وجب سداده (طن من الحديد مـثلا)، فيقـول المديـن للدائـن: ليس عندي طن حديد، ولكن بعني طن الحديد (الذي لـك فـي ذمتي) بألف دولار أدفعها لك بعد شهر.

الحكم الشرعي: للفقهاء في هذا الفرع قولان أيضا[1]:

الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة فـي المـذهب إلى عدم جواز بيع دين حال للمدين بثمن مؤجل، لأنه من بيع الكالئ بالكـالئ الـذي ورد النهي عنه، وأجمع الفقهاء على حظره.

الثاني: مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، حيث قالوا بجواز هذا البيع، وحجتهم على ذلك الحجة نفسها التي ساقوها على الصورة السابقة وهي بيع الدين المؤجل للمـدين بثمن مؤجل.

---

(1) مختصراً من بحث للدكتور نزيه حماد – صفحة 8 وما بعدها.

الفرع الثالث: بيع دين حال للمدين بثمن حال:

فرق الفقهاء في هذه الصورة بين حالتين:

- حالة ما إذا كان الدين مستقراً.
- حالة ما إذا كان غير مستقر(1).

الحالة الأولى: الدين المستقر:

صورة المسألة: أن يكون أحدهما قد باع الآخر طنا من الحديد بألف دولار، فلا يجد المـشتري دولارا ليقضي الثمن الذي عليه، فيدفع بدل الدولارات جنيهات مثلا.

الحكم الشرعي: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى جواز بيعـه مـن المدين بثمن حال(2) ، لكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل والشروط :

1 – فقد استثنى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة من قولهم بجواز بيع الدين من المدين بثمن حال بدل الصرف ورأس مال السلم، فلم يجيزوا بيع أياً منهما للمدين قبل قبـضه، لأن فـي ذلك تفويتاً لشرط الصحة، وهو القبض في بدلي الصرف ورأس مال السلم قبل الافتراق.

2 - واشترط كل من ابن تيمية وابن القيم – وهو قول للإمام أحمد – لصحة ذلك الاعتياض أن يكون بسعر يومه، أي بثمن المثل أو دونه، لا أكثر منه، لئلا يربح الدائن فيما لم يضمن. وقد سدد شيخنا د. نزيه حماد ما ذهب إليه الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم فقال: (وما ذهب إليه الشيخان ابـن تيمية وابن القيم قول وجيه، وفقه في المسألة سديد).(3)

---

(1) عرفت الموسوعة الفقهية الدين المستقر بأنه الدين "الذي لا يتطرق إليه انفساخ بتلف مقابله ، أو فواته بأي سبب كان كتعذر المال المسلم فيه في عقد السلم، والمهر قبل الدخول، والأجرة قبل استيفاء المنفعة، أو قبل مضي المدة، والثمن قبل قبض المبيع، وما شاكل ذلك ، كلها ديون لازمة يصح الاعتياض عنها ، ولكنها غير مستقرة لأنها عرضة للسقوط بفوات مقابلها". انظر الموسـوعة الفقهيـة – مـصطلح حوالة- 202/18.

(2) مختصراً من بحث بيع الدين للدكتور نزيه حماد – صفحة 9 وما بعدها.

(3) بيع الدين للدكتور نزيه حماد - صفحة 10.

الحالة الثانية: الدين غير المستقر:

فرق الفقهاء أيضا في هذه الحالة بين ما إذا كان الدين غير المستقر دين سلم أو دينا آخر.

أ) دين السلم:

صورة المسألة: أن يشتري منه سلما إردبا من القمح إلى سنة، فإذا حان وقت الوفـاء بـالقمح اتفـق الطرفان على أن يبيع المشتري (الدائن) القمح الذي له في ذمة البـائع (المـدين) للبائع نفسه مقابل أن يدفع له البائع (المدين) كمية محددة من الشعير مثلا يسلمها لـه فورا.

الحكم الشرعي: للفقهاء في مسألة بيع دين السلم للمدين قولان[1]:

الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: وهو أنه لا يصح بيـع المسلم فيه ممن هو في ذمته.

الثاني: للمالكية وأحمد في رواية عنه صححها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو قـول ابن عباس، وهو جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بـثمن المثـل أو دونه، لا أكثر منه.

لكن المالكية اشترطوا لصحة بيعه من المسلم إليه ببدل حال ثلاثة شروط ذكرها الخرشي:

1. أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه (وهو ما سوى الطعام) كما لو أسلم ثوباً في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم، إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه.
2. أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يداً بيد، كما لو أسلم دراهم في ثـوب مـثلاً، فأخـذ عوضاً عنه طشت نحاس، إذ يجوز بيع الطشت بالثوب يداً بيد.
3. أن يكون "المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، كما لو أسلم دراهم في حيوان، فأخـذ بدلاً عن ذلك الحيوان ثوباً، إذ يجوز أن يسلم الدراهم في الثوب".

---

(1) ملخصا من الموسوعة الفقهية – مصطلح سلم، 218/25 .

ب) الديون الأخرى غير المستقرة:

صورة المسألة: أن يكون أحدهما قد أجر الآخر دارا معينة، وقبل أن يمكن المؤجر (المدين بالمنفعـة) المستأجر (الدائن) من الانتفاع بالدار، يشتري المستأجر من المؤجر طنا من الحديد يتسلمه فورا مقابل منفعة الدار التي له في ذمة المؤجر.

الحكم الشرعي: اختلف الفقهاء في حكم بيع ما لم يستقر عليه ملك الدائن من الديون – غير دين السلم – على قولين[1]:

الأول: للحنابلة، وهو عدم جواز بيعها ممن هي عليه، لأن ملكه عليها غير تام.

الثاني: للحنفية والشافعية في الأظهر والإمام أحمد في رواية، وهو جواز بيعها ممـن عليه الدين، كالديون التي استقر عليها ملك الدائن، إذ لا فرق بينهما، وقد صحح ابـن تيمية وابن القيم هذا القول بشرط أن يكون الاعتياض عنها بسعر يومها أو أقل، كمـا هو الشأن في الديون الأخرى عندهم.

---

(1) مختصرا من بحث الدين للشيخ د. نزيه حماد – صفحة 12 وما بعدها.

الفرع الرابع : بيع الدين المؤجل للدين بثمن حال:

تتطابق الأحكام الشرعية التي قررها الفقهاء لبيع الدين المؤجل للمدين بثمن حال مع الأحكام الشرعية لبيع الدين الحال للمدين بثمن حال كما بيناها في الفرع السابق، غير أن الدين المبيع كان هناك حـالا، وفي هذا الفرع يكون مؤجلا. لذا فسأذكر الصور الواردة في هذا الفرع فقط، وأحيل تفصيل أحكامهـا على الفرع السابق كل في الصورة المقابلة له.

صور المسألة:

الحالة الأولى: الدين المستقر:

صورة المسألة: أن يكون أحدهما قد باع الآخر طنا من الحديد بألف دولار يدفعها بعد سنة، وبعد شهر يتفق الطرفان على أن يدفع المشتري بدل الدولارات جنيهات مثلا.

الحالة الثانية: الدين غير المستقر:

فرق الفقهاء أيضا في هذه الحالة بين ما إذا كان الدين غير المستقر دين سلم أو دينا آخر.

أ) دين السلم:

صورة المسألة: أن يشتري منه سلما إردبا من القمح إلى سنة، وبعد شهر من إبرام العقد يتفق الطرفان على أن يبيع المشتري (الدائن) القمح الذي له في ذمة البائع (المدين) للبائع نفـسه مقابل أن يدفع له البائع (المدين) كمية محددة من الشعير يسلمها له فورا.

ب) الديون الأخرى غير المستقرة:

صورة المسألة: أن يكون أحدهما قد أجر الآخر دارا يمكنه منها بعد سنة من إبـرام العقـد (إجـارة مضافة للمستقبل) لمدة شهر بألف دينار، وبعد أسبوع من إبرام العقد يتفق الطرفـان على أن يشتري المستأجر من المؤجر طنا من الحديد يتسلمه فورا مقابل منفعة الـدار التي له في ذمة المؤجر.

أحكام القسم الثاني

بيع الدين لغير المدين

الفرع الأول: بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل:

صورة المسألة: أن يقول زيد لعمرو: أبيعك طنا من القمح لي على بكر تستحق بعد شـهرين، بثلاثـة أطنان من الشعير تدفعها لي بعد شهرين.

الحكم الشرعي: أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع الدين المؤخر من غير المدين بثمن مؤخر، سـواء اتفق الأجلان أو اختلفا، إذ يصدق عليه "بيع الكالئ بالكالئ" المنهـي عنـه بإجمـاع الفقهاء.

الفرع الثاني: بيع الدين الحال لغير المدين بثمن مؤجل:

صورة المسألة: أن يقول زيد لعمرو: أبيعك طنا من القمح لي على بكر (مستحقة فورا) بألف دولار تدفعها لي بعد شهرين.

الحكم الشرعي: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى عدم جـواز بيـع الدين الحال لغير المدين بثمن مؤجل.

وقد نقل شيخنا د. نزيه تعليل الفقهاء للمنع بأنه بيع ما ليس في يد البائع، ولا له من السلطة شرعاً ما يمكنه من قبضه، فكان بيعاً لشيء لا يقدر على تسليمه، إذ ربما منعه المدين أو جحده، وذلك غرر، فلا يجوز.[1]

---

(1) بيع الدين – د. نزيه حماد – صفحة 13

لكنني وجدت عددا من الفقهاء المعاصرين[1] قد ناقشوا مسألة كون الدين مما لا يقـدر علـى تسليمه - فيكون بيعه غررا - وأبطلوا حجة المنع بسبب عدم القدرة على التسليم والغرر، مـستندين إلى مذهب المالكية الذين فصلوا القول في بيع الدين لغير المدين بشروط تنفي الغرر وتراعي القواعد العامة في المعاوضات. حيث بين شيخنا د. حسين حامد حسان أن الدين يحكم بوجوده إذا توافرت فيه ثلاثة شروط:

1. أن يكون دينا ثابتا عن التعاقد (أي وجد سبب وجوبه كثمن البيع).
2. أن يكون دينا لازما (أي يمكن إجبار المدين على الوفاء به قضاء إذا امتنع).
3. أن يكون المدين مقرا بالدين أو كان بالدين وثيقة تثبته أو بينة تشهد بوجوده.

وأن الدين مما هو مقدور التسليم، فلا غرر في التصرف به حيث قال: (ذلـك أن اسـتدلالهم بعدم القدرة على التسليم، لاحتمال جحود المدين أو امتناعه عن الوفاء بالدين المبيع أو المرهون غيـر صحيح، والغرر في الحصول الذي برروا به هذا المنع غير متحقق في الواقع، لأن جحـود الملتـزم وامتناعه مجرد احتمال، في الديون والأعيان والمنافع على حد سواء، وهو غير كاف في تحقق الغرر وبطلان التصرف، بل الذي يبطل التصرف هو القطع بعدم الحصول. ولأجل ذلك شـرعت الأحكـام الشرعية التي تجبر الملتزم على الوفاء بالتزامه المحقق الثابت اللازم، سواء كان هذا الالتـزام هـو تسليم عين أو دين أو التمكين من الانتفاع بالعين المجردة، وهذا ممكن دائما في الدين اللازم الثابـت على مدين يخضع لحكم القضاء الإسلامي وللسلطة التي تنفذ أحكام هذا القضاء) [2]

----

(1) بحث التصرف في الديون للدكتور حسين حامد حسان – صفحة 13 وما بعدها - مجلة دراسات اقتصادية إسلامية – عدد محـرم 1421هـ (2000 م) – وبحث التصرف في الديون لسماحة الشيخ محمد المختار السلامي – صفحة 50 من المجلة نفسها عـدد رجب 1420 هـ.

(2) التصرف في الديون للدكتور حسين حامد حسان – صفحة 17.

الفرع الثالث: بيع الدين الحال لغير المدين بثمن حال:

صورة المسألة: أن يبيعه طنا من القمح له على آخر (دين حال) بألف دولار نقدا.

الحكم الشرعي: اختلاف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال(1):

أحدها:

لجمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر، وهو عدم جواز بيع الدين الحال من غير المدين بثمن حال، وذلك لانطوائه على غرر عدم القدرة على التسليم.

والثاني:

وجه عند الشافعية وقول للإمام أحمد صححه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: وهو الجواز مطلقاً.

والثالث:

للمالكية، وهو التفريق بين دين السلم وغيره، قالوا:

أ - فإن كان دين سلم، فيجوز بيعه من غير المدين بعوض حال من غير جنسه – إذا لم يكن طعاماً – بمثل ثمنه وبأقل وأكثر، كيلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه، أو يؤول إلى بيع الكالئ بالكالئ.

ب - أما سائر الديون الأخرى: فيجوز بيعها من غير المدين بشروط تباعد بينه وبين الربا والغرر، وتنفي عنه سائر المحظورات الأخرى، وهذه الشروط الثمانية:

1 – أن يعجل المشتري الثمن، لأنه إذا لم يعجل في الحين، فإنه يكون من بيع الدين بالدين.

2 – أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، احترازاً مما لو كان طعاماً، إذ لا يجوز بيعه قبل قبضه.

3 – أن يباع بغير جنسه، أو بجنسه بشرط أن يكون مساوياً له وأن يكون عرضاً غير نقد.

---

(1) مختصرا من بحث بيع الدين للدكتورنزيه حماد – صفحة 13.

4 – أن لا يكون ذهباً ولا فضة ولا عكسه، لاشتراط التقابض في صحة بيعها.
5 – أن يكون المدين حاضراً في البلد، ليعلم حاله من فقر أو غنى، لن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين، والمبيع لا يصلح أن يكون مجهولاً.
6 – أن يكون المدين مقراً بالدين، فإن كان منكراً له فلا يجوز بيع دينه، ولو كان ثابتاً بالبينة، حسماً للمنازعات.
7 – أن لا يكون بين المشتري والدين عداوة.
8 – أن لا يقصد المشتري إعنات المدين والإضرار به.

والرابع:
للشافعية في قول – صححه كثير من أئمتهم كالشيرازي والنووي والسبكي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيرهم – وهو أنه يجوز بيع سائر الديون – عدا دين السلم – لغير من عليه الدين، كما يجوز بيعها من المدين ولا فرق إذا كان الدين حالاً، والمدين مقراً مليئاً أو عليه بينة لا كلفة في إقامتها، وذلك لانتفاء الغرر الذي ينشأ من عدم قدرة الدائن على تسليم الدين إليه. أما دين السلم فلا يجوز بيعه من المدين ولا من غيره، لأنه لا يؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه وامتناع الاعتياض عنه.
وقد رجح د. نزيه حماد جواز هذا الفرع من المسألة فقال: (حجج المانعين من بيع الدين في هذه الصورة تنحصر في وجود الغرر فيه، لعدم قدرة البائع على تسليمه، وفي اقترانه ببعض المحظورات الأخرى، كربا النسيئة، وبيع ما لم يقبض، وبيع الدين بالدين في بعض حالاته. وحيث كان الأمر كذلك، فإنه يترجح لدينا أن بيع الدين الحال لغير من عليه بثمن حال إذا خلا من المحظورات الشرعية العارضة، فإنه يكون صحيحاً مشروعاً.).[1]

---

(1) انظر بحث بيع الدين للدكتور نزيه حماد – صفحة 16.

الفرع الرابع: بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن حال:

صورة المسألة: أن يبيعه طنا من القمح له على آخر تستحق بعد شهر (دين مؤجـل)، بـألف دولار نقدا.

الحكم الشرعي: اختلاف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال[1]:

الأول:

لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على الصحيح المفتى به في مذاهبهم، وهو عـدم جواز بيع الدين المؤجل بثمن حال لغير من عليه الدين مطلقاً، وذلك لانتفاء صحة البيـع، وهـو القدرة على تسليم المحل، وذلك غرر، فلا يجوز.

الثاني:

للمالكية، وهو التفريق بين دين السلم وبين غيره من الديون الأخرى حيث قالوا:

أ - فإن كان دين سلم، فيجوز بيعه من غير المدين بعوض حال من غير جنسه – إذا لم يكـن طعاماً – كيلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه، وهو محظور شرعاً. وقد اشترط تعجيل البـدل في الحال كيلا يؤول إلى بيع الدين بالدين. ولا فرق بين أن يقع البيع بثمن المثل أو أقـل أو أكثر.

ب- وأما سائر الديون الأخرى، فيجوز بيعها من غير المدين بالشرط نفسها التي ذكرت في جواز بيع الدين الحال لغير المدين بثمن حال، وهي شروط تباعد بينه وبين الربا والغرر، وتنفـي عنه سائر المحظورات الأخرى.[2]

---

(1) مختصرا من بحث بيع الدين للدكتور نزيه حماد – صفحة 16 وما بعدها.

(2) انظر صفحة 18 من هذا البحث.

الثالث:

رواية عن الإمام أحمد اختارها وصححها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو وجه عند الشافعية أيضاً. وهو جواز بيع الدين المؤجل بثمن حال لغير من عليه الدين، سواء أكان دين سلم أو غيره، إذا لم يفض إلى الربا.

وقد رجح د. نزيه حماد جواز بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن حال، فقال في بحثه بيع الدين:

(وبالنظر في هذه الأقوال الثلاثة وما استند كل واحد منها إليه يبدو لي رجحان:

أ - جواز بيع العرض المسلم فيه المؤجل من غير المدين ببدل حال من غير جنسه، سواء أكان عرضاً أو نقداً، إذا انتفى غرر عدم القدرة على التسليم والربا، وذلك لعدم وجود مانع شرعي من ذلك...

ب - جواز بيع الديون الأخرى من غير المدين بثمن حال، إذا انتفى غرر عدم القدرة على التسليم والربا وذرائعه...) [1]

---

(1) انظر بحث بيع الدين للدكتور نزيه حماد – صفحة 17 و18.

خلاصة:

بالنظر في جميع فروع مسألة بيع الدين يمكننا استخلاص النتائج التالية:

1 - بيع الدين المؤجل بثمن مؤجل:

1/1 - تتفق كلمة الفقهاء على عدم جواز بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل.

2/1 - جمهور الفقهاء على عدم جواز بيع الدين المؤجل للمدين بثمن مؤجل، وأجاز البيـع ابن تيمية وابن القيم.

2 - بيع الدين الحال بثمن مؤجل:

1/2 - تتفق كلمة الفقهاء على عدم جواز بيع الدين الحال لغير المدين بثمن مؤجل.

2/2 - جمهور الفقهاء على عدم جواز بيع الدين الحال للمدين بثمن مؤجل ، وأجاز البيع ابن تيمية وابن القيم.

3 - بيع الدين المؤجل بثمن حال:

إذا كان الدين مؤجلا والثمن حالا، فقد اختلف الفقهاء بين مانع ومجيز على التفصيل التالي:

1/3 - إذا كان البيع للمدين:

يفرق بين الدين المستقر وغير المستقر.

1/1/3 - الدين المستقر يجوز بيعه عند الجمهور.

2/1/3 – الدين غير المستقر، أما أن يكون دين سلم أو دين آخر.

1/2/1/3 - إذا كان دين سلم فلا يجوز بيعه عند الجمهور، وأجاز المالكيـة وابن تيمية وابن القيم البيع بشروط.

2/2/1/3 - إذا كان غير دين السلم أجاز عدد من الفقهاء البيع بـشرط أن يكون بثمن المثل أو أقل.

2/3 - إذا كان البيع لغير المدين:

1/2/3 – جمهور الفقهاء على عدم جواز بيع دين مؤجل لغير المدين بثمن حال.

2/2/3 – أجاز المالكية ذلك مفرقين بين دين السلم وغيره:

1/2/2/3 – إذا كان دين سلم مؤجل يجوز بيعه لغير المدين بثمن حال ببدل من غير جنسه ما لم يكن دين السلم طعاما.

2/2/2/3 – إذا كان الدين المؤجل غير دين سلم، يجوز بيعه لغير المدين بشروط تباعد بينه وبين الربا والغرر، وتنفي عنه سائر المحظورات.

3/2/3 – أجاز عدد من الفقهاء (رواية عند الحنابلة صححها ابن تيمية وابن القيم، ووجه عند الشافعية) جواز بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن حال.

4 - بيع الدين الحال بثمن حال:

إذا كان الدين حالا والثمن حالا، فقد اختلف الفقهاء بين مانع ومجيز على التفصيل التالي:

1/4 - إذا كان البيع للمدين:

يفرق بين الدين المستقر وغير المستقر.

1/1/4 - الدين المستقر يجوز بيعه عند الجمهور، وشرط ابن تيمية أن يكون بثمن المثل أو أقل.

2/1/4 – الدين غير المستقر، أما أن يكون دين سلم أو دين آخر.

1/2/1/4 - إذا كان دين سلم فلا يجوز بيعه عند الجمهور، وأجاز المالكية وابن تيمية وابن القيم البيع بشروط.

2/2/1/4 - إذا كان غير دين السلم أجاز عدد من الفقهاء البيع، وشرط ابن تيمية وابن القيم أن يكون بثمن المثل أو أقل.

2/4 - إذا كان البيع لغير المدين:

اختلف الفقهاء في بيع دين حال لغير المدين بثمن حال على أربعة أقوال:

1/2/4 – الجمهور (الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر): عدم الجواز. والعلة عدم القدرة على التسليم.

2/2/4 – رواية عند الحنابلة صححها ابن تيمية وابن القيم ووجه عند الشافعية: الجواز مطلقا.

3/2/4 – المالكية: التفريق بين دين السلم وغيره:

1/3/2/4 – دين السلم: يجوز بيعه بعوض من غير جنسه، بشرط ألا يكون طعاما.

2/3/2/4 – دين آخر (غير دين السلم): يجوز بيعه بشروط تباعـد بينـه وبين الربا والغرر، وتنفي عنه سائر المحظورات.

4/2/4 – بعض الشافعية: يجوز بيع الدين الحال لغير المدين بثمن حال ما لم يكن دين سلم فلا يجوز.

استنتاجات:

(1) لا يمكن إطلاق حكم عام بشأن بيع الدين، حيث يختلف الحكم بحسب عدة اعتبارات كوقـت أداء الدين والجهة المشترية وطريقة سداد الثمن في كل صفقة.

(2) يتجه جمهور الفقهاء إلى القول بمنع بيع الدين دائما إذا كان الثمن مؤجلا، سواء كان الدين المبيع حالا أو مؤجلا، وسواء كان المشتري هو المدين نفسه أو غيره.

(3) تعليل بعض الفقهاء عدم جواز بعض صور بيع الدين بعدم القدرة على التسليم، قد لا يكون كافيا، إذ لا يسلم من الإيراد عليه بأن الدين إذا استوفى شروطا معينة حكم بوجوده وبالقدرة على تسليمه شأنه شأن الأعيان.

(4) اشتراط بعض الفقهاء شروطا لجواز بعض صور بيع الدين، غرضه منع وقع الربا أو الاحتيـال عليه، أو التأكد من قدرة بائع الدين على تسليمه للمشتري منه، وهي شروط ينبغي مراعاتها عنـد بيع الديون.

البدائل الشرعية لتداول الديون

سأعرض فيما تبقى من البحث البدائل والصيغ الشرعية لتداول الديون التي اقترحتها بعض الهيئات الشرعية و بعض السادة الفقهاء أو بعض الباحثين الاقتصاديين في دراساتهم حول هذا الموضوع، مما هو داخل في نطاق البحث كما أشرت في البداية، وسأتجنب البدائل والصيغ الأخرى التي لا تدخل ضمن نطاق البحث مباشرة، إما لكونها محرمة، أو لأنها ليست بديلا لبيع الدين أصلا من وجهة نظري.

البدائل المستثناة:

1. الصيغ المتفق على عدم جوازها لبيع الدين، كسندات الدين التقليدية، وحسم (خصم) الكمبيالات، ونحوها مما صدر بشأنه قرارات وفتاوى عن مجامع وندوات ومؤتمرات فقهية قطعت بحرمة هذه الصيغ من بيع الديون وتداولها.

2. الصيغ التي توصف بأنها شرعية لبيع الدين، التي استندت إلى تخريجات واستدلالات فقهية واهنة ضعيفة، لا تقوى أمام النقاش، كصيغ بيع الدين التي يعمل بها في ماليزيا. لكن تلك الصيغ تمت مناقشتها في عدد من المؤتمرات والأبحاث والحوارات الفقهية، ولم تحز على قبول عموم الفقهاء المعاصرين أو إقراراهم، ورأوا أنها محظورة بالبداهة[1].

3. الصيغ التي تطرح على أنها بديل لبيع الدين، لكن حقيقتها لا تتجه إلى بيع الدين مباشرة، وإنما إلى تهدف إلى إيجاد بديل لسندات الدين التقليدية المحرمة، كصكوك الاستثمار الإسلامية[2]، حيث إن هذه الصكوك تشكل بديلا للسندات التقليدية من جهة توفير السيولة وإمكانية التداول، لكنها لم

----

(1) أنظر بحث بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية للشيخ محمد تقي عثماني – منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية – عدد رجب 1420 هـ - صفحة 24.

(2) أغلب من بحث في موضوع بيع الدين قد ذكر الصكوك على أساس أنها بديل شرعي لبيع الدين، والواقع أن الصكوك أداة بديلة للسندات المحرمة، لكنها لا تنطوي على بيع الدين بشكل مستقل ومباشر.

توجد كبديل عن بيع الدين، بدليل أن هذه الصكوك إذا كانت تمثل ديونا فقط، فإنه يحظر تـداولها بيعا وشراء حسب ما قررته فتاوى المجامع والندوات الفقهية والهيئات الشرعية.[1]

البدائل والصيغ المقترحة:

البديل الأول:
عرض شيخنا محمد تقي عثماني بديلا شرعيا لحسم الكمبيالة، يتمثل في أن يعقد التاجر مع البنـك عقد مشاركة قبل تصدير البضاعة التي تصدر الكمبيالة عن بيعها، وأشار إلى أن هـذه معاملـة مدروسة المخاطر بالنسبة للبنك حيث إن التاجر يتوفر لديه مشتر للبضاعة، والسعر معلوم متفـق عليه بين الطرفين (التاجر والمشتري) والتكلفة معلومة، فلا يصعب على البنك الدخول في هـذه المشاركة، لأن الربح المتوقع من العملية يشبه المتيقن.
فإذا قرر البنك الدخول في العملية، فإن يعطي التاجر المبلغ المطلوب علـى أسـاس المـشاركة، ويتقاضى نسبة من الربح الحاصل من العملية، فيحصل التاجر على السيولة فورا، ويحصل البنك على ربح نسبة معلومة من السعر الصفقة. [2]

وهذا البديل استدرك عليه شيخنا محمد المختار السلامي - بعد أن قرر وجاهته ومطابقته للأحكام الشرعية - بأنه بديل لا يغطي إلا صورة من الصور الكثيرة التي يحتاج فيها صـاحب الكمبيالـة إلى السيولة المالية[3].

---

(1) أنظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم 30 (4/3) بشأن سندات المقارضة وسندات الاسـتثمار، والمعيـار الـشرعي رقـم (17) لصكوك الاستثمار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(2) انظر بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية للشيخ محمد تقي عثماني - صفحة29.

(3) تعليق الشيخ محمد المختار السلامي على أبحاث ندوة الحوار عن التصرف في الديون – مجلة دراسات اقتصادية إسلامية – عدد محرم 1421هـ صفحة 192.

وأرى أنه بديل جيد من الناحية الشرعية والمصلحية والفنية، أما من الناحية الشرعية فـلا غبـار على مبدأ المشاركة بهذه الصورة، وهي مشاركة تحققت فيها الشروط الـشرعية، وأمـا الناحيـة المصلحية فلأنه يعزز المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه النظـام المـصرفي الإسـلامي ألا وهـو المشاركة في الربح والخسارة، ولعل اعتماد البنوك الإسلامية له يعزز ما ينبغي عليها القيام به في مجال المشاركة مع العملاء، ويزيد من حجم العمليات القائمة على أساس المشاركة في مقابل تلك القائمة على أساس المرابحة.

أما الناحية الفنية فإن البنوك ستقبل عليه لأن مخاطره مدروسة وقليلـة بـالنظر إلـى تطبيقـات المشاركة الأخرى التي يزيد فيها عامل المخاطرة.

البديل الثاني:

المقترح الثاني عرضه الشيخ عثماني أيضا كبديل عن حسم الكمبيالة، ويقوم على أساس بيع البنك سلعة للتاجر (حامل الكمبيالة)، على أن يحيل التاجر البنك بثمن السلعة - التي اشتراها من البنـك - على مصدر الكمبيالة. وهو بديل مخرج على مذهب المالكية وبعض الشافعية. ومعلـوم بـان البيع سيتم بسعر أعلى من السعر النقدي للسلعة لكون الثمن مؤجلا (كمبيالة)، فهو بيع وحوالـة بالثمن[1].

وقد استدرك أيضا شيخنا السلامي على هذا البديل بأنه بديل غير عملي، باعتبار أن التـاجر فـي حاجة إلى سيولة مالية لا إلى سلعة[2].

وأرى أن المصارف الإسلامية بحاجة إلى التأمل في هذا البديل، لما ينطوي عليه من حل يحتـاج إلى شيء من التطوير، ليكون حلا عمليا لجميع أطراف المعاملة.

(1) بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية للشيخ محمد تقي عثماني – صفحة 30.

(2) تعليق الشيخ محمد المختار السلامي على أبحاث ندوة الحوار عن التصرف في الديون – صفحة 192.

من ذلك الوقوف على ما أفتت به هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في شركة أعيان للإجارة والاستثمار من جواز هذا البديل[1]، ولكن في صورة أخرى غير صورة حسم الكمبيالة، وهي صورة إصدار صكوك مرابحة مع ترتيب آلية لتداول هذه الصكوك التي تمثل ديونا، وهذه الآلية تقوم على الأساس نفسه الذي طرحه شيخنا العثماني، ونص السؤال والفتوى هو ما يلي:

(نظرا لكون عملية بيع الديون مقابل النقد غير جائزة شرعا، وباعتبار أن السندات أداة تمويل، ومن أبرز مميزاتها قابليتها للتداول، فإن الشركة تقترح إصدار سندات دين ناشئ عن عملية مرابحة بالأجل، مع إيجاد حل شرعي لصاحب الدين (الدائن) - وهو حامل السند - وذلك عند رغبته في الحصول على دينه معجلا.

وتقوم الفكرة على ترتيب عملية نقل الدين من حامل السند (الدائن) إلى شخص ثان من خلال ما يلي:

1 - تشتري شركة أعيان بضاعة من شخص (أ) بثمن مقسط على 5 سنوات مثلا. فينشأ دين على الشركة، وتصدر به سندا لصالح (أ) فيكون (أ) دائنا وحاملا للسند، وأعيان مدينة ومصدرة للسند.

2 – إذا رغب الدائن (أ)، في الحصول على دينه كاملا بعد سنة مثلا يتم ما يلي:

- يشتري (أ) بضاعة من شخص آخر (ب) بثمن مقسط يساوي مقدار ما تبقى من دين لـ (أ) في ذمة شركة أعيان.
- يحيل (أ) – وهو المشتري - (ب) – وهو البائع – بثمن البضاعة التي اشتراها منه على ما بقي له – أي لـ (أ) – من دين على أعيان. وهنا يحول السند الذي على شركة أعيان من اسم (أ) إلى اسم (ب)، فيصير (ب) هو الدائن لشركة أعيان.
- يقوم (أ) ببيع البضاعة التي اشتراها من (ب) بثمن معجل لطرف ثالث في السوق، فيحصل (أ) على النقد الذي ابتغاه.

---

(1) كتاب الفتاوى الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار – السؤال رقم (65) صفحة 89.

3 - حيث إن (أ) و (ب)، ليس لديهما الخبرة والدراية في الأسواق والبضائع، ولا القدرة على ترتيب هذه العملية في الوقت المناسب، فإن شركة أعيان، ستقوم بعمل الوكيل عن الطرفين في إتمام الإجراءات نيابة عنهما، مع علمهما بكامل التفاصيل التي ستتم في عمليات بيع وشراء البضائع. فما هو الحكم الشرعي في هذه المعاملة ؟

رأي الهيئة:

ترى الهيئة أنه لا مانع شرعا من القيام بالمعاملة الموصوفة في السؤال بشرط مراعاة الضوابط التالية عند تنفيذها:

1 – ألا تكون هذه العقود مشروط بعضها ببعض، فيجب أن يكون كل واحد منها مستقلا استقلالا تاما.

2 – أن تكون هذه العقود حقيقية لبضائع موجودة فعلا، وان تستوفي شروط البيع والشراء الشرعية.

3 – أن يعرف كل طرف من أطراف العقود مسئوليته في كل عقد يدخل فيه، و يتحمل المخاطر التي فيه.

4 – ألا تنطوي المعاملة على بيع العينة المحرم شرعا.

5 – أن يوافق أطراف الحوالة التي ستتم عليها، إذ لا بد من رضا المحيل - (أ) والمحال (ب) والمحال عليه (شركة أعيان).

6 – يفضل أن تكون شركة أعيان موكلة بالقيام بهذه العقود بأجر، لإزالة شبهة تضمين أجر الوكالة في العقود ذاتها.

وقد طلبت الهيئة أن تعرض عليها العقود التنفيذية لهذه المعاملة قبل التعامل بها.)

فهذه الصيغة لإصدار صكوك مرابحة يمكن تداولها قد اعتمدت على تحويل (تداول) الدين من جهة إلى أخرى، بموجب عقد بيع بضاعة بين الدائن الحالي (حامل الصك)، والدائن الذي سيحل محله (المستثمر الجديد للصك) في مطالبة المديون. ولتسهيل إجراءات شراء البضاعة أولا ثم إتمام التبايع بين الطرفين، ثم بيع البضاعة لمصلحة الطرف الجديد (المستثمر الجديد للصك)، يوكل الطرفان المديون (جهة الإصدار) في إتمام هذه العمليات نيابة عنهما.

وهذه الصيغة على ما تمثله من حل لمشكلة بيع الدين، فإنه يلحظ عليها ما يلي:

1 – أنها تعتمد على توسيط سلعة في المعاملة، مما يستدعي أن تكون السلعة مما يتم تداوله سريعا، ولا يوجد فيما أعلم سوق تتم مبادلة السلع فيها بشكل سريع مع توفر الطلب عليها إلا في سوق السلع والمعادن الدولية، ولعل الحديث عن هذه السوق ومصداقية صفقاتها ومطابقتها للمتطلبات الشرعية محل شك ونظر الكثير.

2 - وبديل السلع والمعادن الدولية هو التعامل بالأسهم المدرجة في الأسواق المالية للأسهم، وهذا النوع من الأسواق محفوف بعدد من المخاطر، لكن المعاملة المرجوة تنفذ سريعا، وربما كانت سرعة التداول في الأسهم (بيعا وشراء) مما يقلل من حجم هذه المخاطر، إلا أنني أتساءل عن الآثار الاقتصادية على سوق الأسهم المترتبة على التعامل بهذا النوع من الصفقات وبهذه الطريقة.

3 – وقد يرد على الذهن أن تستخدم صكوك الإجارة[1] المطروحة في أسواق ثانوية بديلا عن السلع والمعادن الدولية، ولكن ما زالت هذه الأسواق ضئيلة ومحدودة بالنسبة لمثل هذه المعاملات التي يتوقع أن تكون بأحجام كبيرة، وكثيرة في الوقت نفسه، مما يصعب استيعابه في أسواق صكوك الإجارة الناشئة حاليا.

4 – كما يرد أيضا استخدام صكوك الانتفاع[2] التي بدأت تنتشر مؤخرا، وهي صكوك تقوم على أساس ملكية حامل الصك منفعة موصوفة في الذمة (سكنى – تعليم – نقل..)، لكنني أتساءل عن شرعية استخدام هذه الصكوك في مقابل بيع الدين، بالنظر إلى كونها ديون غير مستقرة.

5 – أن الفتوى قد شرطت أن تكون هذه المنظومة من التعاقدات المتتالية غير مشروط بعضها ببعض، فيفهم أنه يجب فصل عقد التوكيل بشراء البضاعة أولا لمصلحة الطرف الذي سيحل محل الدائن الحالي عن عقد التوكيل ببيعها للدائن الحالي، وعقد شراء البضاعة لمصلحة الدائن الحالي عن عقد التوكيل ببيعها لصالحه نقدا.

---

(1) على سبيل المثال صكوك الإجارة الصادرة عن مؤسسة نقد البحرين.

(2) على سبيل المثال صكوك انتفاع مشروع زمزم الذي تديره شركة منشآت العقارية ومقرها دولة الكويت.

وأرى أن الفصل هنا سيكون غير واقعي؛ لأن أطراف المعاملة قد دخلوا فيها بعـد التفـاهم على آلية تنفيذها، وهذا التفاهم على تنفيذ العقود المتتالية لا يؤدي إلى وقوع الربا أو الغرر أو أي من المحظورات الشرعية. وعموما ربما كان للسادة الفقهاء رأي في آخر في الفصل بين العقود والجمع بينها في مثل هذه الصور.

البديل الثالث:

اقترح شيخنا محمد تقي عثماني حلا ثالثا لحسم الكمبيالة، أسسه على وجود معاملتين مستقلتين عن بعضهما بين البنك والتاجر (حامل الكمبيالة). ففي المعاملة الأولى يوكل التاجر البنك بتحـصيل الكمبيالة مقابل أجر معلوم لقاء التحصيل. وفي المعاملة الثانية يقرض البنك التاجر – قرضا بدون فائدة - مبلغا يعادل مبلغ الكمبيالة ناقصا منه أجرة الوكالة المحدد في المعاملة الأولى. (1)

وقد شرط فضيلته لجواز هذا المقترح ثلاثة شروط هي:

1. أن يكون كل واحد من العقدين منفصلا عن الآخر، فلا تشترط الوكالة فـي القـرض ولا القرض في الوكالة.
2. أن لا تكون أجرة الوكالة مرتبطة بمدة الوفاء بها، بحيث تكون الأجرة زائـدة إن كانـت المدة طويلة، وتكون اقل إن كانت قصيرة.
3. أن لا يزاد في أجرة الوكالة بسبب القرض الذي أقرضه البنك، فإنه يكون حينئذ قرضا جر نفعا.

وقد عقب على هذا المقترح شيخنا السلامي بقوله (وحسب الشروط التي حـصن بهـا المعاملـة والطريقة التي تنفـذ بها هي طريقة شرعية، إلا انه تصور بعيد عن الواقع ذلك أن البنوك لا

----

(1) بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية للشيخ محمد تقي عثماني- صفحة 30.

تفوض للهيئة التنفيذية القرض بدون فائدة في التجارة)[1] وأضيف أن اشـتراط أن يكـون أجـر تحصيل الكمبيالة غير مرتبط بمدة الوفاء بها يجعل المعاملة بعيدة عن نظر المـصرفيين، لأنهـا ستكون غير مجدية لهم مطلقا حسب علمي القاصر.

يذكر أن شيخنا الصديق الضرير قد علق على البدائل الثلاثة المتقدمة بقوله: (وذكر – أي الشيخ العثماني – ثلاثة بدائل لحسم الكمبيالات يصعب علي قبولها، واترك الحكم عليها بعد المداولة)[2]. وكم تمنيت أن أقف على حكم الشيخ الصديق على البدائل الثلاثة للاستفادة منه، لكنني لـم أوفـق لذلك، ولعل فضيلته يثري الموضوع في هذا المؤتمر.

البديل الرابع:
أصله شيخنا د. نزيه حماد[3]، وصاغه بصورة عملية الدكتور محمد علي القري[4]، وهـو يقـوم على أساس تداول (بيع) الدين السلعي، والمقصود بالدين السلعي (أن يكون الدين مبيعا موصوفا في الذمة منضبطا بمواصفات محددة، طبقا لمقاييس دقيقة ومعروفة، سواء أكان مـن المنتجـات الزراعية كالحبوب أو الحيوانية كالألبان ومشتقاتها أو الصناعية كالحديد والاسـمنت والـسيارات والطائرات، أو من منتجات المواد الخام كالبترول والغاز الطبيعي، أو نـصف مـصنعة كـالنفط والكلنكر وغيرها)[5].

---

(1) تعليق الشيخ محمد المختار السلامي على أبحاث ندوة الحوار عن التصرف في الديون ـ صفحة 192 .
(2) تعليق الشيخ الصديق الضرير على أبحاث ندوة الحوار عن التصرف في الديون – مجلة دراسات اقتصادية إسـلامية – عـدد محـرم 1421هـ صفحة 177.
(3) انظر بحث بيع الدين للشيخ د. نزيه حماد – صفحة 27 وما بعدها.
(4) وذلك في دراسته (صكوك البترول أداة مالية بديلة لأذونات الخزانة الحكومية).
(5) بيع الدين للشيخ د. نزيه حماد – صفحة 27.

وقد استند هذا البديل إلى جواز بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن معجل إذا خلا من الربا، وهو ما رجحه ابن تيمية وابن القيم من قول الإمام أحمد، وهو وجه عند الشافعية كذلك. وهو مذهب المالكية الذين شرطوا للجواز أن لا يكون الدين طعاما، وأن يسلم من الربا والغرر وبعض المحظورات الأخرى ولخصوا ذلك بثمانية شروط[1].

وقد قام د. محمد علي القري في دراسته (صكوك البترول أداة مالية بديلة لأذونات الخزانة الحكومية) بصياغة بديل شرعي لتداول دين سلعي هو دين السلم، وعرف صكوك البترول على أنها " وثيقة تخول صاحبها (أو حاملها) الحصول على برميل واحد من البترول (أو أكثر من ذلك أو أقل) في تاريخ محدد وتقوم الحكومة ببيع البترول سلما، أي تقبض ثمنه اليوم وتعد بتسليم المبيع في المستقبل ".[2]

فالدين هنا سلعة وهو البترول، والوثيقة (الصك) تمثل دين سلم مؤجل، وحتى يكون الصك مقبولا من الناحية العملية، لا بد من تتوافر فيه ميزة التداول، ليكون بذلك بديلا عن سندات الدين التقليدية المحرمة، فهل يجوز تداول الوثيقة (الصك) التي تمثل دين السلم ؟

يجيب على ذلك د القري بعد أن ساق الخلاف بين العلماء في مسألة البيع قبل القبض، ومسألة التصرف في المسلم فيه قبل قبضه بقوله: " إن بيع المسلم فيه قبل قبضه غير ممنوع مطلقا كما أسلفنا، ولذلك أجاء الفقهاء منه صورا ... ومنعوا منه ما يؤدي – في نظرهم – إلى غرر أو ربا أو ربح ما لم يضمن، هذه هي العلل الموجودة في أنواع البيع قبل القبض الممنوعة عندهم، وحيثما اختفت نجد أنهم قد أجازوا البيع قبل القبض.. ".[3]

ثم ناقش وجود العلل الثلاثة في مقترحه، مبينا أنها كلها غير متحققة فيه، فأما الغرر فالمقصود به هنا كما قال: " الغرر الناتج عن احتمال انفساخ العقد الثاني إذا انفسخ العقد الأول

---

(1) أنظر صفحة رقم (18) من هذا البحث.
(2) صكوك البترول للدكتور محمد علي القري – صفحة 9.
(3) المرجع السابق - صفحة 24.

بهلاك المبيع أو بجحود البائع الأول ... والنموذج الذي نقترحه مختلف عن الصيغة البسيطة للسلم التـي يعتريها قدر كبير من الغرر.. أما ما نحن بصدده فهذا احتمال فيه غير وارد.. فالبائع في هذه العقود هو الحكومة وهي تبيع سلعة يتوفر منها كميات كبيرة ثابت وجودها، ثم إن جحود البائع الأول (الحكومـة) غير متوقع لأنه لا مصلحة للحكومة في الإقدام على مثل هذا لما يؤدي إليه من انهيـار الـسوق برمتـه وفشلها في إنشاء المعاملات المماثلة مستقبلا".[1]

أما التعليل لمنع بيع دين السلم قبل القبض بسد ذريعة الربا، فأبطله د. القري بأنه احتمال غير موجـود، لأنه ليس بيعا لمن هو عليه (للمدين)، بل هو بيع لطرف ثالث (غير المدين) فالزيادة إن حصلت ليس مصدرها المستسلف في السلم، بل متعامل جديد في السوق. كما أن البترول له سوق يومية عالمية كبيرة، لذلك فان الأسعار التي تسود فيه ليست تحت سيطرة بائع واحد أو مشتر واحد. يقـول فـضيلته: " فـإذا اشتريت برميل نفط بثمانية عشر دولار، فسعر بيعه قبل القبض وبعده يتقرر في السوق العالمية".[2]
وأما التعليل بربح ما لم يضمن، فقد قرر فضيلته انه تعليل غير موجود في الصيغة التي اقترحها واستدل بما دونه ابن تيمية في فتاواه من أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض لا نفس القـبض، والنموذج المقترح (صكوك البترول) لا يتضمن خطر عدم القبض، لأن القدرة على التسليم موجـودة ، لأن المتعاملين إنما يتعاملون مع الحكومة التي هي في موقع يمكنها من التسليم فـي الوقـت المحـدد .. وسواء احتفظ المشتري الأول بالملكية أو حولها إلى آخرين فإن ما اشترطت الحكومة على نفسها قـادرة على الوفاء به. [3]
وبحصافته المعهودة استدرك د القري أن هذا المقترح لبيع دين السلم يصلح للتعامل بـه بـين الحكومـة والأفراد فقط، لما للحكومة من موقع خاص يحكم تصرفاتها والتعاقد معها كما سلف بيانه، فقال في ختـام دراسته: "وفي نظرنا أن بين المعاملات بين الأفراد والمعاملة مع الحكومة اختلاف يترتب عليه تأثير في الحكم ... وقد رأينا أن الفقهاء أرسوا الحكم فيما يتعلق بالبيع قبل القبض على علل ذكرناها آنفا وأجازوه حيث لا توجد تلك العلل. والذي يبدو أنهم أخذوا الفرق بين معاملات الأفراد والحكومة بالاعتبار أحيانـا، ولذلك نجد أنهم أجازوا أن يبيع الرجل الرزق يخرجه السلطان قبل قبضه، وما خصوصية هذا إلا لأنـه من السلطان، تضاءل فيه مقدار الغرر المتعلق باحتمال عدم القدرة على القبض ".[4]

---

(1) صكوك البترول للدكتور محمد علي القري – صفحة 28 وما بعدها.
(2) المرجع السابق - صفحة 31.
(3) المرجع السابق – صفحة 32 وما بعدها
(4) المرجع السابق – صفحة 35.

وأرى أن قول جمهرة من الفقهاء بجواز بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن حال، بشروط تمنع وقوع الربا والغرر والمحظورات الأخرى، يفتح باب تداول الدين السلعي ليشمل تعامل الأفراد مع الحكومة وتعاملهم مع بعضهم، بما يرفع الحرج عنهم.

فهب أن بنكا قد موّل مصنعا من مصانع الحديد بعقد استصناع لشراء كمية محددة من الحديد من المصنع تسلم للبنك على مراحل خلال مدة 5 سنوات، وعقد البنك استصناعا موازيا مع طرف آخر (مقاول/ عدة مقاولين) تعهد البنك فيه بأن يسلمه كميات مماثلة في أوقات مماثلة أيضا للعقد الأول.

ففي هذه الحالة يمكن للبنك أن يصدر صكوكا لقاء عقد الاستصناع الأول، وهذه الصكوك تمثل دينا سلعيا في ذمة المصنع، وتخريجا على ما تقرر من مذهب المالكية القائلين بجواز بيع دين السلم لغير المدين بثمن معجل من غير جنسه، وجواز بيع سائر الديون الأخرى لغير المدين بثمن معجل من غير جنسها، ما لم يكن الدين في الحالتين طعاما، ومتى كان المدين حاضرا مقرا ليس بينه وبين المشتري عداوة، والمشتري لا يقصد إعناته أو الإضرار به، يمكن لحاملي هذه الصكوك تداولها بيعا وشراء. ويمكن للبنك أن يدير عمليات البيع والشراء عن طريقه.

والحمد رب العالمين،،

مراجع البحث

- التصرف في الدين – حسين حامد حسان
- التصرف في الديون – محمد المختار السلامي
- الفتاوى الشرعية – هيئة الفتوى في شركة أعيان
- القاموس المحيط – الفيروز أبادي
- المعايير الشرعية – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
- الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف الكويتية
- بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة – نزيه حماد
- بيع الدين والأوراق المالية – محمد تقي عثماني
- صكوك البترول – محمد علي القري
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي
- لسان العرب – ابن منظور
- مجموع الفتاوى – ابن تيمية